

ملتقى الأبحر

@ 384 @ الأرض وإن عالماً بها ضمن الأرض كما لو علق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل . وإن قطع عبد يد حر عمداً فدفع إليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وإن لم يكن أعتقه يرد على سيده فيقاد أو يعفى . وكذا لو كان القاطع حراً فصالح المقطوع على عبد